النبي صلى الله عليه وسلم واظهار شعائر الاسلام بيبطن عقائد هي كفر بالاتفاق
كحشر الاجساد قال المولى العلامة الشهير بابن الكمال في رسالته المعمولة في تحقيق تعريب
الكلمات الاعجمية ومن المعربات الزنديق صرح به الجوهري حيث قال في الصحاح الزنديق
من الثنوية وهو معرب والجمع الزنادقة والهاء عوض من الياء المحذوفة واصله الزناديق
وقد تزندق والاسم الزندقة وقد سكت عن بيان اصله من لغة العجم كانه لم يقف
عليه ووهم فيه صاحب القاموس حيث وهم انه معرب زن دين اذ الصواب انه معرب
زنده قال الامام المطرزي في المعرب قال ابي الليث الزنديق معروف وزندقته انه لا
يومن بالاخرة ووحدانية الخالق وعن ثعلب ليس زنديق من كلام العرب ومعناه على ما
يقوله العامة الملحد والدهري وعن ابي دريد انه فارسي معرب واصله زنده اي يقول
بدوام بقاء الدهر وفي مفاتيح العلوم المشهور في التفسير الكبير الزنادقة هم المانويه
وكان المزدكية يسمون بذلك ومزدك هو الذي ظهر في ايام قباد وزعم ان الاموال
والحرم مشتركة واظهر كتابا سماه زنداه وهو كتاب المجوس الذي جاء به زردشت
الذي يزعمون انه نبي فنسب اصحاب مزدك الى زند واعربت الكلمة يعني زنده فقيل زنديق
وزعم الفاضل الشريف انه معرب زندي قال في شرحه للمفتاح وحواشيه المنقولة عنه
وصير العالم النحرير زنديقا اي مبطنا الكفر نافيا للصانع الحكيم او قائلا بالهين خالق
الخير وخالق الشر فنسب مثل هذه الامور الى خالق الشر وهو مذهب المجوس قيل الزنديق
معناه الزندي وزند كتاب مزدك الذي ظهر في زمان قباد واباح الفروج فقتله
انوشروان الى هنا كلامه وانما رجحنا القول بانه معرب زنده على القول بانه معرب زندي
لان الياء في اخر الكلمة لمطلق النسبة في لغة الفرس والهاء فيه للاختصاص والانتساب
الخاص يرشدك الى هذا الفرق ما في بنجه وبنفسه من النسبة اللازمة الى العدد المخصوص
واللون المخصوص وما في شهري وسپاهي من النسبة الغير اللازمة الى المكان المخصوص والصنف
المخصوص وقد اوضحنا هذا الفرق في رسالتنا الموسومة بالفروق ولا يذهب عليك ان المناسب
بحال المنتسبين الى الزند هو الثاني دون الاول ثم ان ابطن الكفر ليس في اصل معنى الزنديق ولم
يقصد الشاعر بقوله وصير العالم النحرير زنديقا كيف والمنسوب الى الزند مظهر للكفر لا مبطن له
فالفاضل المذكور لم يصب في تفسيره بقوله اي مبطنا للكفر الى هنا منقول من الرسالة المذكورة

المذكورة للمولى العلامة ووجه كون من طلب الله بالكلام زنديقا هو ان يستولي ادلة المبطلين
على قلبه ح فلا يقدر ان يخلص منها فيعتقد على مقتضاها فينبغي ان يطلب الله تع بالكلام مع باقي
العلوم لا به وحده وفيه تنبيه على جواز الاشتغال بالكلام قدر الحاجة وفي البزازية تعلم علم
الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه ودفع الخصم واثبات المذهب الحق
محتاج اليه وقول من قال ان تعلمه والمناظرة فيه مكروه مردود والمروي عن الثاني امامة
المتكلم وان كان بحق لا يجوز محمول على الزوائد وراء الحاجة والتوغل فيه كما قيل من طلب الدين
بالكلام تزندق ولا يريد به المتكلم على قانون الفلاسفة لانه لا يطلق على مباحثهم علم الكلام
لخروجه عن قانون الاسلام وهو من اجزاء الحد وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة
لا باس به والزيادة حرام انتهى **ومن طلبه** اي الله تع **بالزهد وحده** اي بلا علم **ابتدع** فان
طلب الله تع بالزهد وحده بدعة اذ السنة طلبه مع الزهد المواطي للعلم قال سهل التستري
اجتنب صحبة ثلاثة اصناف من الناس الجابرة الغافلون والقراء المداهنون والمتصوفة الجاهلون
ومن طلبه بالفقه وحده تفسق اي صار فاسقا اي خارجا عن الطريق الموصل الى معرفة
الله تع لان معرفة الله تع لا تحصل الا بتصفية الباطن او بالاستدلال ولا تعلق لهذا العلم
بالتصفية والاستدلال وعن ابي الليث من تعلم الفقه ولم ينظر في علم الزهد والحكمة
يسود قلبه **ومن تفنن تخلص** عن المفاسد المذكورة من التزندق والابتداع او التفسق
ولا يستكثر من كتب العلم من غير اتقان اي احكام لها **ولا وقوف** اي اطلاع **على ما فيها**
اي الكتب فانه اي الاستكثار من الكتب على الوصف المذكور **من اشراط الساعة** اي من علامات
القيمة **وليطلب من العلم ما يقام به سنة او مثلة** الثلمة الخلل في الحائط وغيره وقد ثلمه
من باب ضرب فانثلم كذا في مختار الصحاح والمراد هنا الهدم يريد او يهدم **به بدعة**
ففي الحديث من ادى حديثا الى امتي ليقام به سنة من سنن الاسلام او يثلم به بدعة
وجبت له الجنة والوجوب هنا بمعنى اللياقة التامة والا فلا شيء يجب على الله تع عند
اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة كذا في شرح المشارق **ولا يرغب** اي ولا يعرض
عن العلم والتعلم اعلم ان الرغبة اذا استعمل بفي يكون بمعنى الارادة واذا استعملت بعن
يكون بمعنى الاعراض قال في مختار الصحاح رغب فيه اراده وبابه طرب ورغبه ايضا
وارتغب فيه مثله رغب عنه لم يرده ويقال رغبه فيه ترغيبا وارغبه فيه ايضا

مطلب في بيان يجتنب عن صحبته معه

Copyright © King Saud University